

النظام الأساسي الجمعية الاقتصادية العمانية Omani Economic Association

الباب الأول

اسم الجمعية وأهدافها ومجال نشاطها
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١) : تسمى الجمعية بإسم الجمعية الاقتصادية العمانية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها محافظة مسقط.

مادة (٢) : أهداف الجمعية :

١. تنشيط البحث العلمي و تشجيعه و نشره للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية و الإجتماعية في السلطنة.
٢. التعاون مع المؤسسات الحكومية و الخاصة المعنية بالتنمية الاقتصادية و ندب الخبراء و إبداء الرأي في النواحي الاقتصادية إذا طلب منها ذلك .
٣. إقامة المؤتمرات و المحاضرات و الزيارات و تبادل المعلومات مع الجمعيات و المؤسسات المهنية الأخرى .
٤. العمل على توطيد الصلات و توثيق التعاون العلمي و الفني بين الإقتصاديين في السلطنة من جهة و بينهم و بين زملائهم في الدول العربية و باقي دول العالم من جهة أخرى .
٥. الإسهام في تنظيم قواعد مهنة الإستشارات الاقتصادية و رفع مستواها بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة.
٦. التعبير عن المصالح و الحقوق المهنية لأعضائها .
٧. حث الأعضاء على المحافظة على أخلاقيات المهنة و الارتقاء بها.

نطاق عمل الجمعية الجغرافي سلطنة عمان و مركز إدارتها مسقط،

مادة (٣) : لا يجوز للجمعية الإشتغال في الأمور المنصوص بعدم الإشتغال بها في كل من قانون الجمعيات الأهلية ٢٠٠٠/١٤ و في المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٥٠ .

مادة (٤) : المؤسسون لهذه الجمعية هم :

محل الإقامة	الديانة	الجنسية	المهنة	السن	الاسم واللقب	
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣١	د. احمد بن علي بن احمد المعولي	١-
الخوير	مسلم	عماني	عميد كلية	٤٣	د. جمعه بن صالح بن سالم الغيلاني	٢-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣٨	د. حاتم بن بخيت بن سعيد الشنفرى	٣-
روي	مسلم	عماني	موظف	٤٨	حمود بن عبدالله بن مبارك العلوي	٤-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٢٤	خالد بن علي اليعمدي	٥-
العذيبه	مسلم	عماني	موظف	٣٨	خليفه بن سعيد بن سالم العبري	٦-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٢٥	خميس بن حمد بن محمد اليعياني	٧-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٥٥	خميس بن أحمد السلماي	٨-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣٦	سعيد بن مبارك بن سعيد المحرمي	٩-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣٣	صابر بن سعيد بن راشد الحربي	١٠-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣٨	د. عبدالعزيز بن محمد بن زاهر الهنائي	١١-
مسقط	مسلمه	عماني	موظف	٤٣	د. عبدالملك بن عبدالله بن زاهر الهنائي	١٢-
الخوير	مسلم	عماني	موظف	٤١	د. فهيم بن عبدالله بن علي المرهوبي	١٣-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٤٧	محمد بن عبدالله بن حمد الحارثي	١٤-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣٠	محمد بن عبدالله بن محمد الحروقي	١٥-
الخوض	مسلم	عماني	موظف	٤٧	د. محمد بن ناصر بن علي الحجري	١٦-
العذيبه	مسلم	عماني	موظف	٣٨	محمد بن يحيى بن ناصر الشببيبي	١٧-
مسقط	مسلمة	عمانيه	موظفة	٣٦	منال بنت محمد حسن العبدواني	١٨-
الحيل	مسلمة	عمانية	موظفة	٣٤	منيرة بنت محمد البطراني	١٩-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٣٤	ناصر بن خميس بن علي الجشمي	٢٠-
مسقط	مسلم	عماني	موظف	٢٥	ناصر بن راشد بن عبدالله المعولي	٢١-
مسقط	مسلمة	عماني	موظفة	٢٧	نجلاء بنت علي بن سالم الفارسي	٢٢-

الباب الثاني
شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول
شروط العضوية

مادة (٥) : باب العضوية مفتوح لكل شخص تتوافر فيه الشروط التالية :

- أ - أن يكون حائزاً على ما لا يقل عن شهادة جامعية في الإقتصاد أو من ذوي التخصصات ذات العلاقة أو من الطلبة الدارسين في مجالات تخصص الجمعية.
- ب - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وألا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد عليه اعتباره .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- هـ - أن يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها .

مادة (٦) : يتقدم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب إلى مقرر الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتقيد الطلبات بأرقام مسلسلة وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها ويخطر الطالب بقرار المجلس .

مادة (٧) : تشمل العضوية الأنواع التالية:-

- عضو عامل** :- ويتمتع بها كل من إستوفى شروط العضوية
- عضو شرف** :- تمنح لمن يقدم للجمعية خدمات مادية أو معنوية كبيرة أو ساهم إسهاماً جليلاً في تطوير مجالات أنشطتها. و يتم منح العضوية بقرار من مجلس الإدارة دون الإلتزام بشروط العضوية المحددة في المادة (٥). كما يحق له حضور جلسات الجمعية العمومية و لجان الجمعية و المشاركة في المناقشات ، دون أن يكون له حق التصويت عند إصدار القرارات أو عند إجراء الإنتخابات.
- عضو طالب** :- تمنح للطلبة الجامعيين الذين يدرسون في مجال تخصص الجمعية.

مادة (٨) : رسوم العضوية :-

- عضو عامل** :- رسوم عضوية العضو الفاعل ٢٠ ريال عماني سنوياً. بالإضافة إلى رسوم الإلتحاق بواقع ١٠٠ ريال عماني تسدد لمرة واحدة فقط، كما يمنح الخريج الجديد الذي لا يحمل عضوية طالب تخفيضاً قدره ٥٠% من رسوم الإلتحاق.
- عضو شرف** :- لا يسدد عضو الشرف أية رسوم .
- عضو طالب** :- رسوم عضوية الطالب ١٠ ريالاً عمانية في السنة و يعفى من سداد رسوم الإلتحاق كما يحق له الحصول على كامل العضوية بعد التخرج دون سداد رسوم الإلتحاق.

الفصل الثاني

واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (٩) : يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤م ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه للجمعية عملاً تطوعياً وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن :

- أ - يساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته .
- ب - يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- ج - يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
- د - ألا يسئ أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأيّة طريقة كانت .
- هـ - يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- و - يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
- ز - يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أهداف الجمعية.

مادة (١٠): لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .

مادة (١١): يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١٢): تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

- ١- الانسحاب من الجمعية .
- ٢- الوفاة .
- ٣- فقدان شرط من شروط العضوية .
- ٤- الفصل .
- ٥- التأخر عن سداد الاشتراكات لموعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ عقد الجمعية العامة السنوية و يخطر ذلك بخطاب موصى عليه بالاستحقاق .
ويصدر مجلس الإدارة قرار زوال العضوية على أن يخطر العضو بزوال صفة العضوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك .

مادة (١٣): يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات في سنة ما إذا أدى المبلغ المستحق عليه خلال السنة التالية .

مادة (١٤): لا يجوز للعضو ولن زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم الاشتراكات السابق دفعه أو التبرعات وليس له أي حق في أموال الجمعية .

الباب الثالث

إدارة الجمعية

الفصل الأول الجمعية العمومية

مادة (١٥): تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماع الأول .

مادة (١٦): تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو خلب يقدم من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة (١٧): يرفق بدعوة الجمعية العمومية جدول الأعمال ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (١٨): تجب دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع مرة كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في :

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية ومشروع خطة العام الجديد .
- ٢- الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع ميزانية العام الجديد .
- ٣- تقرير مراقب الحسابات .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل الأماكن الشاغرة لانتهاء العضوية .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- ما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

مادة (١٩): يجوز دعوة الجمعية إلى اجتماع غير عادي للنظر في تعديل نظام الجمعية أو حلها أو إدماجها في غيرها أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة التي يرى الوزير عرضها عليها أو إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام قانون الجمعيات أو لنظامها أو لوائحها الداخلية أو إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٢٠): يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من واحد .

مادة (٢١): يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ما لم يتضمن خطاب الدعوة مكان آخر ، ويجب دعوة الأعضاء بخطاب موصى عليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً مرفقاً به جدول الأعمال وصورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية .

مادة (٢٢): تخضع الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٢٣): لا يعتبر صحيحاً اجتماع الجمعية العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فإذا لم يكتمل نصاب الحضور يؤجل الاجتماع إلى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠٪ من الأعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة (٢٤): يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً عند غياب نائب الرئيس .

مادة (٢٥): تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء .

مادة (٢٦): يتم تسجيل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمقرر .

مادة (٢٧): لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار فيها عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٨): تبلغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على أن يتضمن محضر الاجتماع القرارات التي اتخذت.

الفصل الثاني مجلس الإدارة

مادة (٢٩): يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من ٧ أعضاء، وتكون مدته سنتين ، ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته .

مادة (٣٠): ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس ومقرراً وأميناً للصندوق .

مادة (٣١): يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية ويكون مسؤولاً مسؤولاً جماعية أمام الوزارة عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون وبنظام الجمعية ومسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويختص بالآتي :

١- إدارة شؤون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية وإعداد اللوائح الداخلية للجمعية مع الاسترشاد بالنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض .

٢- تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يمثل في كل لجنة بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات اللجان نافذة في حدود الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم عرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها .

٣- تعيين الموظفين وتأديبهم وفصلهم .

٤- دعوة الجمعية العمومية وغير العادية خبياً لأحكام القانون .

- ٥- النظر في قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضو .
- ٦- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٧- النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء .
- ٨- الإشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .
- ٩- تحديد قيمة السلفة المستديمة .
- ١٠- إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية العام القادم والتقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية .
- ١١- مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد في هذا الشأن .
- ١٢- أخطار الوزارة بصورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد .

مادة (٣٢): يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً ما لا يقل عن أربعة إجتماعات في السنة وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقبلاً .

مادة (٣٣): يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما يجوز إتخاذ قرارات بالتمرير .

مادة (٣٤): إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين اجتماع جمعية عمومية وآخر فلمجلس الإدارة أن يحل محله من كان حائزاً على أكثر الأصوات في آخر انتخاب بعد الأعضاء المنتخبين فإذا كان لديه مانع خلفه من يليه .

مادة (٣٥): تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمقرر .

مادة (٣٦): لمجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تتكون من الرئيس أو نائبه وأمين المال والمقرر ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضائها على خمسة أعضاء ويكون اجتماعها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة (٣٧): تختص اللجنة التنفيذية بما يأتي :

- ١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢- دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات ، وكذلك مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- ٣- اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة .
- ٤- اعتماد ترشيح الموظفين وتعيينهم في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ٥- اعتماد محاضر الجرد السنوي .
- ٦- الإذن بالصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل .

- ٧- مراجعة واعتماد الحساب الختامي والميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها .
- ٨- اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل في الجمعية مما يدخل في اختصاصات اللجنة .
- وتدون القرارات في سجل خاص وتعرض على مجلس الإدارة أولاً بأول .

مادة (٣٨): يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١- رئاسة مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .
- ٢- تمثيل الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء .
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤- التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ممثلاً للجمعية .
- ٥- التوقيع مع المقرر على محاضر الجلسات وكذلك القرارات الإدارية والشؤون المتعلقة بالموظفين .
- ٦- التوقيع على الشيكات واعتماد مستندات الصرف مع أمين المال .
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس .

مادة (٣٩): يختص المقرر بما يأتي :

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وإعداد محاضر جلساته وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وعرضها على المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢- إعداد سجل لأسماء الأعضاء وبياناتهم الأساسية .
- ٣- إمساك سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه إلى مجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٥- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها في الموعد القانوني وكذلك إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .
- ٦- إبلاغ الوزارة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في المواعيد المقررة .
- ٧- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وحفظ جميع الأوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها في مقرها .
- ٨- الإخلاع على كافة المكاتبات الواردة للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس وفق اختصاص كل منهم .

٩- تلقي خليات الانضمام إلى عضوية الجمعية .

مادة (٤٠): يختص أمين المال بما يأتي :

- ١- الإشراف على الموارد المالية للجمعية ومصرفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن كافة إيرادات الجمعية واستلامها وإيداعها في حساب الجمعية لدى البنك ومراقبة القيد بالسجلات المالية .
- ٢- تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها .
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي .
- ٤- صرف المبالغ التي يتم إقرار صرفها قانوناً والاحتفاظ بمستندات الصرف والتوقيع عليها وعلى الشيكات مع رئيس الجمعية .
- ٥- تصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات لإعداد تقريره عنها بعد مراجعتها ثم عرضها على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
- ٦- الاشتراك في وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٧- إعداد الرد على الملاحظات التي ترد إلى الجمعية بشأن الأعمال المالية .

مادة (٤١): تعيين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات من المحاسبين القانونيين المسجلين في وزارة التجارة و الصناعة غير الأعضاء في مجلس الإدارة وتحدد مكافآته و يتولى أعماله من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالي وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها . ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

- ١- الإخلاع على دفاتر الجمعية ومستنداتها في أي وقت وله الحق في خلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وأن يحقق موجودات الجمعية والتزاماتها .
- ٢- وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية .
- ٣- جرد الخزينة والعهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة .
- ٤- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل يكون مشفوعاً بتقرير يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية .

الباب الرابع
موارد الجمعية وكيفية
استغلالها والتصرف فيها

مادة (٤٢): تتكون الموارد المالية للجمعية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء .
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها .
- ٣- إيرادات الأنشطة .
- ٤- الإعانات الحكومية .
- ٥- الأرباح والفوائد الناجمة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها
- ٦- رسم تسجيل المكاتب الاستشارية .
- ٧- الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها .

مادة (٤٣): تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٤): تودع أموال الجمعية باسمها الذي اشهرت به لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة وتخطر به الوزارة وفي حالة تغيير جهة الإيداع تخطر الوزارة خلال أسبوع من تاريخ ذلك ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس المجلس وأمين المال .

مادة (٤٥): يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين المال لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة (٤٦): أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز أنفاقها في غير ذلك ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على إلا يؤثر ذلك على نشاط الجمعية وبشرط الحصول على موافقة الوزارة .

الباب الخامس
حل الجمعية

مادة (٤٧): إذا أتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد جمعية غير عادية للنظر في حل الجمعية فإذا وافق ثلثي أعضاء الجمعية العمومية يصدر قرار الحل من الوزير ويتم تعيين مصف لها في ذات قرار الحل يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها .

مادة (٤٨): تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أحد الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة .